

# حال پژوهشها

سالنامه علمی - تخصصی  
سال اول، شماره ۱، سال ۱۳۹۷

## دراسة مقارنة بين حجية الموقوفات والمضمرات<sup>۱</sup>

محمد عرب محفوظي<sup>۲</sup>

### خلاصة المقالة

«الموقوفات» و«المضممات» صفتان من الروايات يشتهركان في علم تصریحهما باسم امام او معصوم، ولهذا صار أمر إسناد هاتين الطائفتين إلى المعصومین علیهم السلام محلّ للتردد والكلام! هذه المقالة قد تصلّت لتناول هذا الأمر وإثبات صحة هذا الاستناد في المضممات بوجوه مختلفة وبنقاريب شتى، دون الموقوفات؛ لقصور الوجوه عن إثباتها.

**مفاتيح البحث:** الموقوف، الرواية الموقوفة، المضمّر، الرواية المضمرة، الحجية.

### مقدمة

إنّ كثيراً ممّا ورد في تراثنا الحديسي من المنقولات يُسمى باسم «الموقوفات»، حتى كأنّه صار قسماً معيناً في تقسيمات الحديث، في كتب الدرایة.<sup>۳</sup>

۱. تاريخ استلام المقالة: ۹۶/۱۰/۳۰.

۲. طالب الحوزة العلمية بقم المقدسة.

۳. لمزيد الاطلاع راجع كتب الدرایة مثل: الشهید الثانی، الرعاية في علم الدرایة، ص ۱۰۲ والamacani، مقباس المدایة، ص ۶۰.

والأجل اشتغال هذه الطائفة من المنقولات على مضمرين ذات أثر في استنباط الأحكام، كان للبحث عن اعتبارها شأن خطير ودور كبير في الأبحاث الفقهية. ثم إن هناك قسماً آخر من الرويات في كتب الأحاديث يُشابه الموقفatas وهو ما اشتهر بالمضمرات. وبما أن العقبة والإشكال في المقامين واحد - وهو إنّه هل يمكن إسناد مضمون هاتين الطائفتين إلى المعصوم ﷺ أم لا؟ -، ذهب بعض المحققين إلى عدم الفرق بين حكم اعتبار الطائفتين، وأنّه لو ثبتت صحة إسناد المضمرات إلى المعصوم ﷺ بدليل يثبت اعتبار الموقفatas بذلك الدليل نفسه، ولا تحتاج إلى مزيد من الكلام حول خصوص الموقفatas زائداً على ما ذُكر في المضمرات.

ولكن مع التفتیش والفحص عن الكلام في هذا المقام نجد أن أصحابنا الفقهاء آيدهم الله لم يفتحوا فصلاً مستقلاً للبحث عن إحدى هاتين الطائفتين - فضلاً عن الجمع والمقارنة بينهما - في كتبهم الفقهية ولا الاصولية، بل ولا كتب الدرایة، ليذكروا ويتناولوا فيه كلّ ما يمكن أن يُساعدنا في إزاحة الستار عن حقيقة هذا الأمر، بل إنما ورد في كلماتهم من هذا المقام ما ذكروه ملخصاً خلال أبحاثهم الفقهية في مقامات شتى<sup>۱</sup>.

ولتحقيق هذا البحث يجب علينا أولاً أن نبحث حول حجية المضمرات وما استُدلّ به عليها، ثم عن إمكان تطبيق تلك الأدلة أو ما يمكن أن يُستدلّ به على الموقفatas. ولا يخفى أن هذه الدراسة حصيلة ما استفادته من محاضرات أستاذنا الحق ساحة السيد محمد جواد الشبیری الرنجانی ﷺ، بتبویب مني وزيادة ونقیصة على ما أدى إليه فهمي القاصر. فما فيه من الرأی السديد والقول الصحيح فهو منه، وما فيه من الزلة والخطأ فمتنی عفا الله عنّی. ولنذكر الكلام في مقامات:

### المقام الأول: إيضاح مفردات البحث

الف. المضمر: قال الشهید ج في تعريف هذا القسم: «وهو ما يقول الصحاّي أو أحد أصحاب الأئمّة ع: (سألته عن كذا، فقال كذا) أو (أمرني بكلذا) أو ما أشبه ذلك، ولم يُسمّ المعصوم، ولا ذكر ما يدلّ على أنّه المراد، وهذا القسم غير معروف بين العامة، وكثيراً ما يفعله أصحابنا

۱. كما سيتوضّح لك عند قراءة المقام الثاني من هذه الدراسة حيث نقلنا تمهّه بعض كلماتهم.

للتحقق؛ لعلم المخاطب بالإمام في ذلك الخطاب<sup>١</sup>، وقال المامقاني: «وهو ما يطوى فيه ذكر المعصوم في ذلك المقام بالضمير الغائب إما للتحقق أو سبق ذكره في اللفظة أو الكتابة، ثم عرض القطع لداعٍ، كما لو قال: سأله يقول، أو سمعته يقول، أو عنه، أو نحو ذلك»<sup>٢</sup> إلى غير ذلك مما لا مزية فيه على ما نقلناه. وأنت ترى ما في التعاريف من افتراض انتهاء الحديث إلى الإمام<sup>الكتاب</sup>، الذي هو أول الكلام وما نحن وجميع العلماء بصدق إثباته. فلا ينبغي أن يؤخذ في التعريف.

إذن، فالصيغة الأصح في التعريف قولنا: «المراد من الرواية المضمرة هي ما إذا عبر الراوي - الذي وقع في آخر السند - عن روى عنه بالضمير؛ ظاهراً كان مثل ما إذا قال سماعة: (سأله عن كذا) أو مستترًا مثل ما إذا قال الراوي: (عن سماعة قال: قال: كذا)» حيث وقع البحث فيما يرجع إليه الضميران وأنه هل هو الإمام<sup>الكتاب</sup> فيلزم الأنحد بالحديث أم شخص آخر فلا اعتبار به؟ وأكثر ما يوجد من هذا القسم في تراثنا الحديسي هو مضمرات سماعة وما نقله حرizer عن زرارة<sup>٣</sup>، وربما يُرى الإضمار في أخبار محمد بن مسلم وغيره.

**ب. الموقف:** عُرِّف الموقف بـ«ما أضيف إلى مصاحب المعصوم<sup>الكتاب</sup> من قول أو فعل»، والمراد منه ما إذا لم يكن في السند ضمير مجهول، بل الرواية موقوفة على الراوي ولم تُسند إلى معصوم، وقد انتهت الرواية إلى هذا الراوي، وظاهرها أنَّ هذا الكلام هو كلام الراوي وفتواه، نحو: «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَعَمٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ ... الْحَدِيثُ»<sup>٤</sup>. والبحث في هذا القسم أيضاً يقع عن صحة إسناد هذا الكلام إلى المعصوم<sup>الكتاب</sup>.

وهذا القسم -خلافاً لسابقه- يوجد كثيراً في مرويات العامة، وأكثر ما روج له في تفسير الآيات عن الصحابة موقوف غير مرفوع إلى النبي<sup>الكتاب</sup>. وقد شحن الطبرى وأمثاله كتبهم بالموقوفات.

١. الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدرية، ص ١٠٢.

٢. المامقاني، مقباس المداية، ص ٦٠.

٣. تكرر نقل هذه القطعة في الكتب الحديبية: «عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ»، وهو من المضمرات الشائعة. راجع: الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٢٧ و ٣٢، وج ٣، ص ٩٩ و ج ٣، ص ١٥٤ و ... .

٤. الطوسي، تذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٩.

وقد يقع الخلط أو التسامح في التعبير عن المضمرات بالموقفة<sup>١</sup>، ولعل وجهه أنّ المضمرة يتحمل فيها الموقفية. وسيأتي الكلام حول هذه الدعوى.

### المقام الثاني: إعادة قراءة بعض كلمات القوم

**الأول: الموقفات:** أول من تنبه إلى الموقفات واستشكل فيها، هو الشيخ<sup>٢</sup> في موضع من التهذيب، نذكر منها ما يلي: «فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: مِيرَاثُ وَلَدِ الرَّجُلِ لِتَرَائِيهِ مِنْ قِيلِ أُمِّهِ عَلَى تَحْوِيْلِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ». وذكر في ذيل هذا الحديث: «فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مَوْقُوفَةٌ لَمْ يُسْتَدِهَا يُونُسُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ»، ويحوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية، بل لضرب مِنَ الاعتبار، ثم قال: «وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي قَدَّمَنَا هَا».<sup>٣</sup>

وهذا التعبير منه<sup>٤</sup> مثار للإشكال، ولا يفهم منه أن استشكاله في عدم اعتبار الموقفات رأساً - كما يشهد به قوله: «يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ اخْتِيَارَهُ لِنَفْسِهِ لَا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ، بَلْ لِضَرْبِ مِنَ الاعتبار» - أو عدم صلاحيتها لمعارضة المسانيد مع اعتبارها في نفسها - كما يشهد به قوله: «وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ» -، كما عليه بعض العلماء حيث يرون الإشكال في الموقفات أو المضمرات في عدم صلاحيتها للمعارضة.<sup>٥</sup>

وقال في موضع آخر: «وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْلِي يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً بَائِثَةً). فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا تُنَافِي الرِّوَايَةَ الْأُولَى فِي أَنَّهُ يَكُونُ أَمْلَكَ بِرَحْعَنَاهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَوْقُوفَةٌ غَيْرُ مُسْتَدِّةٍ، لِأَنَّ مَنْصُورَ بْنَ حَازِمَ أَفْتَى، وَلَمْ يُسْتَدِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ»، ويحوز أن يكون هذا كان مذهبة وإن كان خطأً.

والإمام في هذا الكلام مثل سابقه، وقد صدر منه<sup>٦</sup> كلام أشد إيهاماً من هذه الجهة حيث قال - بعد ذكر خبر: «فَأَوْلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْتَدِّ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ»،

١. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٩، ص ١٠.

٢. الطوسي، التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٥.

٣. العلامة الحلي، المتنهي، ج ١، ص ٢٣٠؛ المختلف ج ١، ص ٤٧٩.

٤. الطوسي، التهذيب، ج ٨، ص ٤.

وَمَا هَذَا حُكْمُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا يُتَرَكُ لِأَجْلِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةُ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُسْنَدٌ، فَالْأَخْدُ بِهِ أَوْأَىٰ»<sup>١</sup>.

والإيهام في هذا التعبير أشد، ويُمكن حمل قوله (أولى) على الأولوية التعينية كما في الآية الكريمة: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>٢</sup>، وظاهر ما استدل به من التعليقات في مختلف الحالات يقتضي عدم الحاجة رأساً، ومراده من عدم المعارضة من باب عدم معارضه فقد الحاجة مع الحجة، وإن عبر بما يوهم خلاف ذلك. إلى غير ذلك مما ورد في التهذيب<sup>٣</sup>.

وبعد تعرّض إلى ذلك المحقق الحلبي<sup>٤</sup> في المعتبر بعبارات شتى، فتارة يقول: «موقوفة عليه، فلا يكون حجة»، وأخرى يقول: «الفتوى موقوفة على أبي بصير، وليس قوله حجة»، وثالثة يقول: «إنها موقوفة عليه، فلا حجة فيها» إلى غير ذلك. وقال في المختلف: «وأجلواب: أن زراراة لم يُسند الرواية إلى إمام»<sup>٥</sup>. وبعد ذلك شاع الكلام بين أصحابنا المتأخرين:

بعضهم أجاب عن الشيخ والمحقق- فيما ادعى من المذكور في قبول تلك الأخبار- قائلاً: «قلنا: هذان الروايان من عظماء الأصحاب وأصحاب الأئمة، وظاهرهما القول عن توقيف، وزيادة الثقة مقبولة»<sup>٦</sup> أو قالوا: «لأنّ الروايين من العظام، ومثل ذلك لا يقال عن غير توقيف»<sup>٧</sup>.

وبعضهم تبعوا الشيخ والمحقق في عدم الاعتبار، وكلماهم أيضاً تشتمل على الإيهام الذي سبق ذكره فيما نقلناه عن الشيخ، قال: «والرواية موقوفة لا تصلح للحجّة على فسخ مثل هذا العقد اللازم المعتمد بقوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)»<sup>٨</sup>. وهذا في الموقوفات.

١. المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤١٦.

٢. الأنفال: ٧٥.

٣. الطوسي، التهذيب، ج ٨، ص ٣٠ و ج ٤، ص ٢٢٩.

٤. الحلبي، المعتبر، ج ١، ص ٤٣٦؛ ج ١، ص ٤٢٨؛ ج ٢، ص ٣١٧؛ ج ٢، ص ٧١٦؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٩٢.

٥. قاله الشهيد الأول في كتابه ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٣٣٢.

٦. قاله المحقق الثاني في كتابه جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ١، ص ٤٥٥.

٧. المائدة: ١.

٨. قاله الشهيد الثاني في كتابه مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، ج ٧، ص ٤١١.

**الثاني: المضمرات:** وأمّا في المضمرات فأوّل من ناقش فيها أيضًا هو الشیخ في التهذیب<sup>١</sup>، ثم العلامہ في المختلف حيث قال: «وما رواه معاویة بن عمار في الصحيح قال: سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أیقنت<sup>٢</sup>? قال: لا»، قال في ذيله: «وعن الثاني: بأنّ معاویة لم یسنده إلى إمام، فلعله أسنده إلى عارف غيره<sup>٣</sup>، فلا يبقى حجة».

وفي المتنھی ناقش في حديث قائلًا: «أحدھا: أنّ سماعة لم یسنده إلى إمام، بل قال: سأله، ویحتمل أن يكون المراد بعض الفقهاء». وقال في موضع آخر: «لأنّ سماعة لم یسنده إلى إمام، فعلل المسؤول من لا يوثق بفتواه»<sup>٤</sup>.

واستشكّل في ذلك أيضًا في مواضع من المختلف<sup>٥</sup>.

ولكن العلامہ نفسه أحاب عن هذه المناقشة في بعض المواضع فقال: «والظاهر أنّ أبا بصیر أسندا ذلك الى إمام؛ لأنّ عدالته تقتضي ذلك»<sup>٦</sup>. وسيأتي توضیح هذا الاستدلال. وقال ابن فهد في المهدب بعد ذکر خیر: «والجواب: الروایة مقطوعة. فإن قلت: الراوی عدل، وعدالته تقتضي الإخبار عن معصوم. قلنا: معارضتها للأحادیث لا لبس فيه، فهي أولى منها، خصوصاً إذا كانت صحاحاً»<sup>٧</sup>.

یُفهم من کلامه<sup>٨</sup> أنّ الاختلاف الذي مرّ في الاستشكال في الموقوفات جارٍ هنا أيضًا - كما صرّح بذلك الوحید البهبهانی - وابن فهد یرى الإشكال في عدم مقاومته في مقام المعارضة، كما نبه عليه في المختلف<sup>٩</sup>.

وبعدهم ذکر المحقق الخوانساري في تعليقته على الروضة: «ولكن لا يخفى أنّ علي بن مهزیار أجمل شائناً من أن یروی عن غير الإمام»<sup>١٠</sup>. وشاءع مثل هذا التعبير -أعني: أجمل شائناً- بعد المحقق الخوانساري، وتبعه من تأخر عنه.

١. الطوسي، تهذیب الأحكام، ج ١، ص ١٦، ج ٢ ص ٢١٣ و ج ٤ ص ١٥ و ص ٤٢.
٢. قد شاع هذا التعبير عن الشیعه، ولكن المراد من «عارف» في المقام الذي یعرف الفروع.
٣. الحلّی، مختلف الشیعه، ج ٢، ص ٤١٨.
٤. الحلّی، منتهی المطلب، ج ١ ص ٤٢٣ و ج ٢٠٣ ص ٢٣٥.
٥. الحلّی، مختلف الشیعه، ج ٢، ص ٤٢٥ و ج ٣، ص ٢١١ و ج ٤، ص ١٣.
٦. المصدر نفسه، ج ٧، ص ٥٦.
٧. ابن الفهد، المهدب البارع، ج ١، ص ٢٣٥.
٨. البهبهانی، حاشیة المدارك ، ج ٢، ص ٢٧٢؛ مختلف الشیعه، ج ١، ص ٤٧٩.
٩. الخوانساري، التعليقات على الروضة المھیہ، ص ١٩٠.

الى هنا ظهر لك أن المخدر في الموقوفات والمضرمات واحد.

ثم إن أول من أشار إلى الفرق بين حكم الموقوفات والمضرمات هو الفاضل الحنفي في *كشف اللثام* حيث قال: «والإضمار يضعفه، ولا يُجدي أن الحلبي أعظم من أن يروي نحو ذلك من غير الإمام؛ لاحتمال رجوع الضمير إلى الحلبي، ويكون الراوي عنه سأله»<sup>١</sup>. قال *الحقّ الرّنجاني* في توضيح *كلام كاشف اللثام*: «مراده أن ما استدل به على حجية المضرمات لا يُجدي في هذا المقام؛ لاحتمال موقوفية هذا المضمر»<sup>٢</sup>.

### المقام الثالث: في تناول ما يستدل به على حجية المضرمات

لقد مر عليك غير مرّة أن العقبة في هاتين الطائفتين –أعني: المضرمات والموقوفات- واحد؛ وهي احتمال صدور الخبر عن غير المعصوم. وقلنا إن بعض المحققين لما أحسوا بعدم الفرق بين الطائفتين حكموا فيهما بحكم واحد.

ولتحقيق هذه الدعوى، علينا أن نُحصي أولاً أدلة حجية المضرمات ونبحثها، ثم على تقديم البحث تسلیم صحتها نبحث عن إمكان تطبيق تلك الأدلة على الموقوفات. والوجه في تقديم البحث عن المضرمات كثرة تعرّض أصحابنا للبحث عن هذه الطائفة دون الموقوفات.

فنقول والله المستعان: إن أول من أجاب عن الاستشكال في حجية المضرمات هو *العلامة* رحمه الله، ثم ذكر بعده *الحقّ الأردبلي* في *مجمع الفائدة والبرهان* جوابين، كما سيجيئ<sup>٣</sup>، إلى أن وصل الدور إلى صاحبي المعلم والمدارك.

وكل ما استدل به على حجية المضرمات ودفع المخدر المذكور عنه يمكن أن يُحمل ضمن أربعة وجوه:

**الوجه الأول:** «إن الجليل لا يروي أو لا يستفتي عن غير الإمام».

١. الفاضل الحنفي، *كشف اللثام*، ج ٧، ص ٩٤.

٢. «حاصل اینکه چون احتمال این هست که ضمیر در کلمه «قال» به حلی برگشت نماید که در واقع معنای روایت این می شود که راوی از حلی فنای حلی را نقل کرده باشد. نه اینکه حلی مطلب را از امام نقل نموده باشد و لذا بنابر اصطلاح روایت موقوف خواهد بود که سلسه سند به یکی از اصحاب ائمه متنه شده است نه خود امام معصوم». *زنگانی*، *كتاب نکاح*، ج ١٨، ص ٥٨٣٨.

٣. الحلبي، *تذكرة الفقهاء*، ج ١٠، ص ٦٤؛ الأردبلي، *مجمع الفائدة والبرهان*، ج ١، ص ٧٠ و ج ٨، ص ١١١.

اختللت كلمات الأصحاب في كيفية تقرير هذا الوجه، جمعناها ضمن أربعة تقاريب:  
**التقريب الأول:** «إنَّ الإضمار غير مُضرٌّ؛ لأنَّ الراوي جليل، ولا يروي إلا عن الإمام» أو: «إنَّ عدالته تقضي ذلك، وأنَّ العادل لا يروي عن غير الإمام» أو: «إنَّ الأجلاء لا يروون إلا عن الإمام» أو: «إنَّ الأجلاء لا يعتمدون على غير الإمام».<sup>١</sup>  
والبيان بهذا المقدار غير تامٍ، يرد عليه:  
أولاً: إنَّ أجيلاً من الثقات من الأصحاب كثيرة ما يروون عن غير الإمام، وكم له من  
نظير.<sup>٢</sup>  
وثانياً: إنَّ مجرَّد النقل لا يدلُّ على اعتماد الراوي<sup>٣</sup>، ولعلَّه يروي ما يراه بعض الفقهاء من  
الأصحاب، أو كان في مقام مجرَّد النقل مع عدم قبول المضمون، لما كان يرى له من المعارض  
أو ما كان يحتمل فيه من القرينة أو غيرها.  
**التقريب الثاني:** «إنَّ مثل هذا الراوي لا يروي مثل هذا الحكم الشرعي عن غير الإمام».  
والإشكال فيه كسابقه، وسيجيئ حوله كلام فيما يأتي.

النحو الثالث: «إنَّ مثل هذا الرواية لا يروي مثل هذا الحكم الشرعي موقوفاً عليه عن غير إمام بحث يجعل غير الإمام مستنداً ومتنه لأحد ونقله هذا الحكم الشرعي، والحال إنَّه لا بدَّ من ختم الحكم إلى الإمام». وهذا البيان أدقُّ التقاريب الثلاثة، ولا يخفي أنَّ عبأ الكلام وثقله في هذا التقريب على استبعاد نقل حكم الشرعي الذي بناء المترشحة -ولا سيما الأجلاء منهم- على أخذه من المعلوم، من غير الإمام. ولا يرد عليه ما ورد على سابقيه.

ولكن لا دليل عليه، وإثباته يحتاج إلى تتبع وفحص حتى يثبت أنَّهم لا يروون عن غير الإمام هكذا. ويُمكن أنْ يُقال: إنَّهم كانوا أحياناً يروون عن غير الإمام لأجل تحصيل فتوى المسؤول عنه أو رأيه في الصحة والبطلان فيما رووا لهم؛ وذلك مثل سؤال موسى بن بكر عن

<sup>١</sup> العاملی، نهایة المرام، ج ١، ص ١٣٣ و ص ١٧٦؛ الحلّی، مختلف الشیعہ، ج ١، ص ٤٧٩؛ العاملی، مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٠٦؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٢٣٩.

٢. الكليني، الكافي، ج١، ص١٤٧ وج١، ص٤١٣ وج٢، ص١٤٥ وج٢، ص٢٤٧ وج٣، ص١٠٠

<sup>٣</sup> أشار إلى هذا الموجه الحقائق الاميليان في مصادر الفقه، ٢٣٥، ص ١٥٧، وج ٤، ص ٣٤، وج ٢، ص ٦٣٠ وج ٤، ص ١٥٧.

<sup>٣</sup>. اشار الى هذا الوجه المحقق الهمداني في مصباح الفقيه، ج ٨، ص ٢٣٥.

زرارة<sup>١</sup>، أو ما عرضه ابن أذينة على زرارة لأجل تحصيل رأيه في الصحة والسمم<sup>٢</sup>، كما يشهد بذلك ما روى في الكافي عن عبد الملك بن أعين من عمل الأصحاب على ما أفتى به زرارة<sup>٣</sup>.

التقريب الرابع: «هذا الرواية لا يسأل إلا من المعصوم»<sup>٤</sup>.

التقريب الخامس: «هذا الرواية لا يستفتى إلا من المعصوم»<sup>٥</sup>.

فإن الاستفتاء يختص بالمسائل الفرعية الفقهية، وبهذا يمتاز هذا التقريب عن سابقه، فهو أضيق وأسد.

والفرق بين هذين التقريبين –أعني: الرابع والخامس– والتقاريب السابقة: أن النقل في مرحلة الأداء لكن السؤال في مرحلة التحمل.

وتظهر ثرة الأخذ بالتقريبين الرابع والخامس وسائر التقاريب فيما إذا كان الرواية غير السائل، نحو: «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُشَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَتَأَسْمَعَ قَالَ: أُعْطِيَ قَرَائِبِي»<sup>٦</sup>. والأمر في مثل هذه الموارد أصعب؛ قال الحمداني: «ليت شعرى ما لم يعلم حال السائل وأنه من لا يسأل إلا عن الإمام<sup>٧</sup> من أين يستظره أن المسؤول عنه هو الإمام لا غيره من فقهاء العامة أو الخاصة ممن يستفتى منه؟ وكون علي بن مهزيار حليل الشأن لا يُنافي نقله حكاية صادرة عن شخص في قضية خاصة»<sup>٨</sup>، هنا مضافاً إلى أنه يرد على هذين التقريبين ما أورد على التقاريب السابقة.

**الوجه الثاني:** نفس نقل المضمرات في كتب الرواية وفي عداد الأحاديث أمارة على صدوره من المعصوم<sup>٩</sup>. أشار إلى هذا الوجه والوجه الماضي للحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة<sup>١٠</sup>.

وهذا الوجه أيضاً يمكن أن يقرب بتقريبين:

**التقريب الأول:** نفس وروده في الكتب الروائية قرينة قطعية يوجب الاطمئنان بصدوره من الإمام<sup>١١</sup>.

١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ١٠٤.

٢. الطوسي، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٦، كما روى هذا الخبر في غير موضع من الكافي.

٣. الكليني، الكافي، ج ٤، ص ٢٩٤.

٤. ورد في كلمات المتأخررين كثيراً للنائيني، المكاسب والبيع، ج ١، ص ٣٥٤؛ الصافي، فقه الحج، ج ٤، ص ٣٢٥.

٥. الحازري، المناهل، ص ٥٩٩.

٦. الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٥٥١.

٧. الحمداني، مصباح الفقيه، ج ٨، ص ٢٣٥.

٨. الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١، ص ٧٠ و ج ٨، ص ١١١.

وهذه الدعوى وإن تبدو وجيهة في بادئ النظر، ولكن بعد ملاحظة ما ورد في هذه الكتب من كلمات غير المعصومين عليهم السلام، يحصل لنا الشكُّ والتزول عن درجة الاطمئنان.

**التقريب الثاني:** ظهور نقل هذه الروايات في الكتب الروائية يقتضي صدوره من الإمام عليه السلام.

يرد عليه بأنه: ما المراد من الظهور في هذا التقريب؟ فإن كان المراد هو ظهور كلام الكليني عليه السلام في مقدمة الكافي حيث يدعى أنَّ كتابه يشتمل على الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام فإنه يتقوص بما نقله عليه السلام في مواضع من كتابه الشريف من نقل فتاوى الأصحاب <sup>رض</sup>.

وإن كان المراد ظهور تعبير (الحديث) –الذي يطلق على هذه المرويات- فيما يُروى عن المعصومين عليهم السلام; فيرد عليه أنَّ لفظ الحديث هو المقسم للحديث المسند والموقوف، فلا يكون دليلاً على صدوره من المعصوم، بل مراد الشيخ في التهذيب ومن حذا حذوه في سائر الكتب من إطلاق الحديث على الموقوفات ليس حكاية كلام المعصوم بنحو مباشر، بل مرادهم أنَّ هذا الكلام يرجع بالآخرة إلى المعصوم عليه السلام وإن كان بواسطة اجتهاد واستنباط أحد الأصحاب الذين كانوا يُفتون على أساس النصوص.

مضافاً إلى ما أورده الححقن الحمداني على هذا الوجه من كونها أمارة ظنية لا دليل على اعتبارها <sup>أ</sup>.

ويُمكن أن يكون المراد من الظهور ظاهر حال مصنفي كتب الحديث وشهادتكم الفعلية على أنَّ ما يروونه في كتبهم صادر عن المعصومين عليهم السلام.

وهذا الاحتمال أيضاً منقوص بما ذكرناه من وجود أخبار كثيرة عن غير المعصوم في تلك الكتب.

**الوجه الثالث:** وهو في الحقيقة ليس وجهاً مستقلاً، بل تكملة للوجه السابقة، ويشتمل على مقدمتين:

**المقدمة الأولى:** استشكال الشيخ عليه السلام في المضمرات من عدم تعين السائل مرجع الضمير ليس في محله؛ لأنَّ الإتيان بالضمير من دون ذكر مرجعه غلط عُرفي واضح تنفيه أصله عدم الخطأ، وما من متكلِّم أو مؤلِّف متعارف يأتِي بالضمير إلا وفي كلامه مرجعه ومبيِّنه.

تنبيه في بيان منشأ إطلال طائفة المضمرات:

١. مثل ما رواه عن الفضل بن شاذان في باب ميراث القاتل. انظر: الكافي، ج ٧، ص ١٤٢.

٢. الحمداني، مصباح الفقيه، ج ٨، ص ٢٣٦، سبق ذكره في بعض المواتش السابقة ذيل الوجه الأول.

إن قلت: إن كان الامر كما ذكرت فمن أين وردت هذه الطائفة الكبيرة في كتبنا؟

قلنا: إنّ في بداية الأمر -أعني: في كلام الراوي ومصنف الكتاب- كان الضمير مبيّناً، ولكن لم ينتقل المرجع لعارض إلى كتب من تأخر عنه.

توضيح ذلك: أنّ غالب مؤلفات أصحاب الكتب الأولية والأصول الحديثية كان يشتمل على مجموع أحاديثهم التي سمعوها من دون توبيب موضوعي، وكان الراوي يذكر في أول كتابه أو في أوائل أبوابه أو في كلّ صفحة اسمَ المسؤول منه، ثمّ يأتي بالضمير فيما بعده من الأخبار ويقول: سأله وسألته وهكذا. وبعد ذلك ألف المحدثون كتباً على أساس الموضوعات، ونقلوا في كلّ باب ما يرتبط بموضوع الباب من الكتب الأولية عيناً بالتعبير نفسه، وتخلّف مرجع ذلك الضمير، وبقي الضمير مبهماً بلا مبيّن.

إن قلت: لعل عدم ذكر المرجع كان من السائل، وكان من باب التقبة.

قلنا: التعبير بالضمير تقبة ليس من التعابير الرائجة في هذا المقام، بل هو خلاف التقبة ومحاجة للإستفزاز.

فحصل: أنّ الضمير كان في أصله مبيّناً معروفاً.

**المقدمة الثانية:** إنّا نقول بشأن الراوي الذي نقل الحديث من الكتب الأصلية:

إنّ كان مرجع الضمير غير المعصوم وهذا المصنف لم يُبيّنه ولم يُعرفه وتركه بلا قرينة عامّة أو خاصّة تُوضحه فهذا أيضاً غلط عُرفي واضح تنفيه أصالة عدم الخطأ.

وأمّا إنّ كان المرجع هو المعصوم واعتمد الراوي في عدم ذكر المرجع على قرينة عامّة مثل مجرد نقل هذا الكلام في عداد الروايات أو في كتاب حديسي فإنّ ذلك وإنّ كان خطأً إلا أنه سهو يسير شائع يمكن التسامح فيه والإغماض عنه، فيتعين هذا الاحتمال، ويشتت صدور الرواية من المعصوم الكتاب واعتماد الراوي على هذه القرائن العامّة.

ولعلّ من عَبر في الاستدلال بأنّ مقتضى وثافة الراوي ذلك ينظر إلى هذا التقريب.

ثمّ إنّ السيد الصدر رحمه الله استشكل على الحقق الحنفية رحمه الله -السائل بالتفصيل في المضمرات بين الضمير الجليل وغيره- « بأنّ الإضمار من قبلهم عموماً غير مضرّ، والعهد النوعي يُعيّن مرجع الضمير حينئذٍ في الإمام الكتاب؛ لأنّ الإتيان بالضمير المساوّق للتعميم والذي لا يستغني عن ذكر مرجعه إثباتاً ظاهر عُرفاً في رجوعه إلى مرجع هناك دالّ عليه في مقام التخاطب، ومع الإطلاق وعدم التنصيص لا يوجد ما يصلح أن يكون دالّاً على المرجع سوى العهد النوعي ومعهودية

كون الإمام هو المرجع في الأحكام. والحاصل: إن فرض عدم المرجع رأساً في مقام الإثبات خلاف طبع الضمير عرفاً، وفرض مرجع غير الإمام متعذر؛ لعدم وجود دال إثباتي عليه، بخلاف فرض مرجعية الإمام. واحتمال وجود دال على مرجعية غير الإمام وقد حذفه الناقل للرواية عن الراوي مدفوع بأصالة الأمانة في الناقل الثقة وعدم حذف ما له دخل في المقصود»<sup>١</sup>.

فإن كان مراده ما يبناه فلا كلام فيه، وأماماً إن كان غرضه متن وقع في الغلط هو الراوي الأول وصاحب الكتاب الأصلي فقد قلنا إنه غلط واضح عُرف في لا يرتكبه أحد.

**الوجه الرابع:** من تتبع الروايات ونظر في نظائر هذه المضمرات لاحظ أنه ما من ضمير معلوم المرجع إلا أن يعود إلى المعصوم ﷺ، ولقد فشا مثل هذه التعبير: «عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْمَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْكَاظِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ»، «عَنْ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْكَاظِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ»، «عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْكَاظِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ»، «عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْكَاظِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ»، «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْكَاظِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ»، «عَنْ أَبِي مَرِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْكَاظِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ»<sup>٢</sup>، وهكذا، وما وجدنا مضمورة معلومة المرجع تعود إلى غير المعصوم، وهذا لا يمكن أن يكون اتفاقياً، بل يثبت أن مرجع الضمير كان واضحاً لديهم، وما أُسقط فيه مرجع الضمير اعتمد فيه على قرائن عامة<sup>٣</sup>.

وهذا الوجه يثبت أحسن ما ثبته سائر الوجوه، ويختص بالمضمرات، ولا يسري إلى الموقوفات. ولكنه في نفسه كلام حسن.

حاصل ما ذكر في هذا المقام بعد ملاحظة مجموع ما تقدم من الوجوه — ولا سيما الثالث منها — أن الاعتماد على هذه الطائفة من الروايات —أعني: المضمرات— والجزم بتصورها من المعصوم ﷺ، أمر مقبول وفي غاية المثانة، وإن نقاشنا في بعض ما استدلّ به على ذلك، ويفقى الكلام عن الطائفة الثانية —أعني: الموقوفات— وإليك البحث فيها فيما يلي.

پیشہ  
حال

١۔ الـ  
٢۔ الـ  
٣۔ الـ  
٤۔ الـ

١. المصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢١٩.

٢. الكليني، الكافي، ج ١، ص ٦٥، ج ١، ص ١٤٧، ج ١، ص ٢٧٢، ج ٢، ص ٣٩٧، ج ٣، ص ٢٩، ج ٤، ص ٤٢١.

٣. لمزيد الاطلاع راجع: الكافي الشريف تجد أمثلة كثيرة.

## المقام الرابع: حجية الموقفات

لنا في هذا المقام مرحلتان من البحث؛ فتارة نبحث عن إمكان تطبيق الوجوه السابقة على الموقفات، وأخرى نتكلّم في وجه أو وجوه آخر على حجية تلك الطائفة:

أما المرحلة الأولى فنقول: إنه لا يخفى أنّ الأدلة التي أقيمت على صحة إسناد المرويات المضمرة لا تجري في المقام وأنّ الأمر في هذا القسم صعب:

أما الوجه الأخير – وهو الرابع – فلا يخفى عدم تطبيقه على الموقفات؛ لأنّه مختص بالمضمرات، والضمير مأخوذ كُرُكَن في ذلك الوجه.

وأما الوجه الأول – مضافاً إلى عدم تماميته في نفسه – فتطبيقه في المقام لا يكون إلا بأن يُقال: «إنّ هذا الراوي الجليل لا يروي هذا الحكم إلا عن المعصوم»، وهذه مصادرته، ولا يمكن إثبات صدور هذا الكلام عن المعصوم بافتراض صدوره منه. والفرق بين المقامين أنّه افترض في المضمرات نقل الراوي الجليل عن أحد، والترديد في المروي عنه، وأما في الموقفات فإثبات صدورها عن غير هذا الراوي الجليل أول الكلام؛ لاحتمال كونه منه.

وأما الوجه الثاني – القائل بظهور نفس هذا النقل في الكتب الروائية في كونه صادراً عن إمام – فيقع الكلام فيه من جهتين: الأولى كبروية كما قلناها سابقاً. والثانية صغورية مع تسليم أصل الدعوى، وهو أنّه لو سلم هذا الظهور فلا ينطبق على المقام.

توضيح ذلك: إنّا نعلم إجمالاً بوقوع خطأ من الراوي في المقام؛ فإنّا إنّ الراوي قد أخطأ في وفائه بما تعهّد به في كتابه من نقل كلمات الصادقين عليهم السلام فقط، وإنّما إنّه أخطأ في نقل هذه الرواية دون سائر الروايات فنقله موقفاً على الراوي الآخر، وفي هذه الحالة إنّما كان هناك قرينة واضحة ولم ينقلها لنا، وإنّما لم تكن قرينة واضحة وكان هذا اجتهاداً واستظهاراً منه، فلا يكون حجة. ومع هذا العلم الإجمالي لا ينطبق الدليل على المقام.

وأما الوجه الثالث فقد مرّ أنه ليس وجهاً مستقلاً، بل هو تكميل لسائر الوجوه، فيرد عليه ما ورد على سابقيه. مضافاً إلى أنه يدور حول الخطأ في إرجاع الضمائر والاعتماد على القرينة. وعدم انطباقه على الموقفات واضح.

وأما المرحلة الثانية: فغاية ما يمكن أن يُقال فيها: «إنّ كلام أحد من أصحاب الأئمة عليهم السلام رأساً – في الأحكام أو سائر الأمور التي يُسأل فيها غالباً من المعصوم- ، ساقط عن الاعتبار عند

الكلّ، ولا عبرة به، وهذا قرينة على أنّ زرارة -مثلاً- يروي ما سمعه عن الإمام عليه السلام».١

وهذا الكلام أيضاً غير تام، ويرد عليه وجوه:

أولها: أنّه يتقدّم بما أحرز من نقل فتاوى الأصحاب بين المنشولات، كما سبق عليك بعض موارده، مثل ما رواه عن الفضل بن شاذان في باب ميراث القاتل.<sup>١</sup>

ثانيها: أنّا لا نُسلّم لغوية نقل كلام الأصحاب وفتواهم وعدم العبرة به، بل يمكن أن يكون هذا النقل منشأً لآثار مختلفة، مثل تحصيل الشهرة في مسألة بين الأصحاب، أو وجود قرينة أو ارتباك في أذهانهم.

ثالثها: إنّه لو سلّمنا وأغمضنا النظر عن جميع ذلك، فغاية ما يُثبته هنا الوجه أنّ كلام زرارة هذا نشأ من كلمات المعصومين عليهم السلام، ويكشف عن وجود مضمون صادر عن الإمام، وهذا لا يُجدي نفعاً؛ لأنّه محتمل للحدس، ويمكن أن يكون هذا اجتهاد زرارة في قول الإمام. وأصلة الحسّ -على القول بها- لا تنفي هذا الاحتمال؛ لأنّ هذا النقل يُخبر عن كلام زرارة ولم ينته إلى إمام حتى تُجري أصالة الحسّ في نقل زرارة عن المعصوم.

## الاستنتاجات

إنّ المضمرات حجة، ويمكننا الحكم عليها بأنّها صادرة عن المعصومين عليهم السلام، خلافاً للموقفات، حيث نتوقف في حجيتها وإسنادها إلى المعصومين عليهم السلام.

حال  
پیشہ

## المراجع والمأخذ

١. الاصفهاني، الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام والإيمان عن قواعد الأحكام،

قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٦ ق.

٢. البحرياني، يوسف بن أحمد، الخدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم: مؤسسة النشر

الإسلامي، ط ١، ١٤٠٥ ق.

٣. البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد، حاشية المدارك، قم: مكتبة السيد المرعشي،

ط ١، [د ت].

١٧٣٦  
١٧٣٧  
١٧٣٨  
١٧٣٩  
١٧٤٠

١. انظر: الكافي، ج ٧، ص ١٤٢.

٤. الحائرى، سيد محمد مجاهد الطباطبائى، كتاب المناهى، قم: مؤسسة آل البيت، ط ١، [د ت].
٥. الحلى، جمال الدين، أحمد بن محمد الأسدى، المذهب البارع في شرح المختصر النافع، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧ ق.
٦. الحقى الحلى، نجم الدين، جعفر بن حسن؛ المعتبر في شرح المختصر، قم: مؤسسة سيد الشهداء، ط ١، ١٤١٧ ق.
٧. الشيرى الربنحائى، موسى، كتاب النكاح، قم: مؤسسة راى پرداز، ط ١، ١٤١٩ ق.
٨. الخوانساري، آغا جمال الدين، التعليقات على الروضة البهية، قم: [د ن]، [د ت].
٩. الشهيد الثانى زين الدين بن علي بن أحمد العاملى، الرعاية في علم الدرایة، مکتبة آية الله المرعشى، قم: [د ن]، ١٤١٣ ق.
١٠. الشهيد الثانى، زين الدين بن علي العاملى، مسائل الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، ١٤١٣ ق.
١١. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن؛ هذیب الأحكام (تحقيق الخرسان)، تهران: دار الكتب الإسلامية، [د ن]، ١٤٠٧ ق.
١٢. الشهيد الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، قم: مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي، ط ٢، ١٤٠٨ ق.
١٣. الصدق، محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣ ق.
١٤. العاملى، محمد بن علي الموسوى، نهاية المرام في شرح مختصر الأحكام، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١١ ق.
١٥. ———، مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، بيروت: مؤسسة آل البيت، ط ١، ١٤١١ ق.
١٦. العالمة الحلى، الحسن بن يوسف بن المظھر الأسدی، متهى المطلب في تحقيق المذهب، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، ١٤١٢ ق.
١٧. ———، تذكرة الفقهاء، قم: مؤسسة آل البيت، ط ١، ١٣٨٨ ق.
١٨. ———، مختلف الشيعة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣ ق.

١٩. الكركي، الحقق الثاني؛ علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، قم: مؤسسة آل البيت ع، ط ٢، ١٤١٤ ق.
٢٠. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، الكافي، تهران: دار الكتب الإسلامية، ط ٤، ١٤٠٧ ق.
٢١. الصافي الگلپایگانی، لطف الله، كتاب الحج، قم: مؤسسة السيدة المعصومة ع، ط ٢، ١٤٢٣ ق.
٢٢. المقدس الأردبیلی، أحمدين محمد، مجمع الفائدة والبرهان، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣ ق.
٢٣. المامقاني، عبدالله؛ مقباس الهدایة، تحقيق محمد رضا المامقاني، قم: مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث، [دن]، ١٤١١ ق.
٢٤. الغروي النائي، الميرزا محمد حسين، كتاب المکاسب والبيع، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٣ ق.
٢٥. الهمداني، آقا رضا بن محمد هادي، مصباح الفقيه، قم: مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسة النشر الإسلامي؛ ط ٤، ١٤١٦ ق.

چهل  
پیشنهاد

شماره ۱، سال ۱۴۷۶

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی  
پرستال جامع علوم انسانی